

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

٢٠١٩/٨٢

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٤٠٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك ،
المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من ربجب ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١١ من مارس ٢٠١٩ م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لحماية المستهلك

لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٧) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك ، المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٦٦)

يمنح الموظف الموفد في مهمة رسمية أو للتدريب بدل السفر بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من البدل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية ، أو للتدريب خارج السلطنة إذا تكفلت جهة غير عمانية بالسكن ، وبنسبة (٥٠٪) خمسين في المائة ، إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية ، أو للتدريب داخل السلطنة .

المادة (٦٨)

يستحق الموظف مقابل تذاكر السفر نقدا ، إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر داخل السلطنة .

المادة (٧٠)

تكون درجة السفر المستحقة للموظفين وفقاً للآتي :

أ - درجة رجال الأعمال : رئيس الهيئة ، ونائب الرئيس ، وشاغلي وظائف مستشار ، أو خبير ، أو مدير عام ، أو من في حكمهم .

ب - الدرجة السياحية : لشاغلي الوظائف الأخرى .

وتحدد درجة سفر الموظف المعين بطريق التعاقد وفقاً لأحكام العقد المبرم معه .

المادة (١٠٧)

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق (٢) سنتين ، فإذا كان عدم حصوله على إجازاته راجعاً لصلاحة العمل يصرف له البدل النقدي عن كامل رصيده .

ويصرف البدل النقدي على أساس راتبه الذي يتقادمه عند تركه الخدمة .

المادة (٢)

يستبدل بعبارة (مرة واحدة) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١١٣) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك المشار إليها ، عبارة (ثلاث مرات) .

المادة (٣)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (١٩٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك، المشار إليها، النص الآتي :

- إذا قلت مدة خدمته عن (٥) خمس سنوات ما لم يكن انتهاء خدمته بسبب الوفاة، أو عدم اللياقة الصحية، أو إلغاء الوظيفة.

المادة (٤)

تستبدل بعبارة " (١٥٠) كيلومترا " الواردة في البند (٣) من الملحق رقم (٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك المشار إليها ، عبارة " (٢٥٠) مائتين وخمسين كيلومترا " .

المادة (٥)

يستبدل بنصي البنددين (٤ ، ٦) من الملحق رقم (٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك المشار إليها ، النصان الآتيان :

البند (٤)

- في حالة استخدام الموظف وسيلة خاصة للسفر داخل السلطنة ، يستحق صرف قيمة التذكرة نقدا .

البند (٦)

- يصرف بدل السفر بنسبة (٥٠٪) خمسين في المائة إذا تكفلت جهة غير عمانية بالسكن .

المادة (٦)

يستبدل بنص البند (٣) من الملحق رقم (٣) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك المشار إليها ، النص الآتي :

- يصرف بدل السفر للمهام الرسمية بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة في حالة تكفل جهة غير عمانية بالسكن .

المادة (٧)

يستبدل بنص البند (٤) من الملحق رقم (٤) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك المشار إليها ، النص الآتي :

- يصرف بدل التدريب بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة ، في حالة تكفل جهة غير عمانية بالسكن .

المادة (٨)

يلغى نص البند (٤) من المادة (١٩٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك ، المشار إليها .